الجمهوريّة التّونسيّـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 218

تاريخ الجلسة :21 أكتوبر 2008

قرار في تنازع الإختصاص

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 4558 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان مـــن ريم بنت عبد المجيد بن ميرة القاطنة بنهج باب الجديد عدد 5 بالقيروان ، محاميتها الأستاذة هاديـــة حمامة بالقيروان.

ضدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني مدير فرعهـــا بالقيروان وينوبها الأستاذ محمد الباجي المحامي بالقيروان.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ15 فيفري 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 22 ســـبتمبر2008 المتعلق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 11 أكتوبر 2008 والـــذي ضـــمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنى عليها قيام المدعية بواسطة محاميتها أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان في10 جانفي 2008 عارضة أنّها تملك محلّ سكنى كائن بنهج باب الجديد بالقيروان تسبّبت المياه المتسرّبة إليه نتيجة عطب في قنوات توزيع الماء الصالح للشراب التابعة للشركة المطلوبة بمفترق نهج باب الجديد و الزقاق الذي يتفرّع عنه في إلحاق أضرار به وقد استدلّت على ذلك بتقرير اختبار في الغرض تم إجراؤه بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالقيروان تحت عدد 36770 بتاريخ 27 مارس 2007 أكّد من خلاله الخبير في البناء أنّ الأضرار اللاحقة بالمسكن مردّها إلى ذلك العطب الحاصل بقنوات المياه التابعة للشركة المطلوبة وقدّر المبلغ الضروريّ لإصلاحه بـ 7800 دينارا. و طلبت لذلك الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بأن تؤدّي لها مبلغا قدره 7800 دينارا لقاء تلك الأضرار اللاحقة بمسكنها ومبلغ 250 دينارا عن أجرة الإختبار و 37,800 د عن أجرة عدل التنفيذ القائم بمحضر الإستدعاء للحضورعلى العين وكذلك 500,000د لقاء أتعاب تقاض و أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث دفع محامي الشركة المطلوبة ضمن مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجاب المحكمة المتعهّدة لهذا الطلب وأصدرت حكمها المشار إليه بطالع هذا في 15 فيفري 2008 تحت عدد 4558.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعية و الناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

و حيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

و حيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد37 لسنة1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة و في السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال و بصيانة و تجديد منشآت جلب الماء و نقله و تنظيفه و توزيعه.

و حيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشأت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

و حيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة

تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتّة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

و حيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية السلبية غير الشرعيّة وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

و حيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، و الحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 أكتوبر 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: علي كحلون و سرية الجازي و حسيبة العربي و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيس	المقرّر	كاتب الجلسة